الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-137081
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137081-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1247-2022) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-40936-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة لعام 2015م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الأتعاب القانونية لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرصـــدة الدائنة لعام 2015م) فيدعي المكلف أن قرار دائرة الفصـــل قد أيد إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـــ، على الرغم من قيامه بتقديم الإقرار الزكوي قبل صدور اللائحة والعمل بها، كما يدعي أن الهيئة قامت بإضافة أرصدة دائنة أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة من الوعاء، وذلك يخالف التعميم الصادر منها والمتعلق بأن الأصل في القروض عدم إدراجها في وعاء الزكاة إلا في حال استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل خصمت من الوعاء. وفيما يخصّ بند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م) فيدّعي المكلف بأن قرار دائرة الفصل قد أيد إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـــ، كما يدعي أن الهيئة قامت بإضافة أرصدة دائنة أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة من الوعاء، وذلك مخالف لتعميم الصادر منها والمتعلق بأن الأصل في القروض عدم إدراجها في وعاء الزكاة إلا في حال استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل، وفي حال استخدمت في تمويل رأس المال العامل. وفيما يخصّ بند (اتعاب قانونية لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن المصـــاريف التي قامت الهيئة برفض خصـــمها ساهمت بشكل في تحقيق الإيرادات، وأنه في حال إصرارها على عدم خصم المصاريف فلابد بالمقابل من استبعاد الإيرادات المتعلقة بها تحقيق للعدالة الزكوية، كما يدعي أن المصروف البالغ قدره (1,090,464) ريال هو في حقيقته مصروف أتعاب قانونية، وهو يعد مصروف ضروري لتحقيق الدخل، وأفاد أن تاريخ المستندات لا يعتبر أساس في تحديد ما إذا كان المصروف يخص العام محل الخلاف أم لا، فقامت الشركة بتسجيل كامل المصروف المتعلق بشركة ...للمحاماة البالغ قدره (70,000) ريال كمصروف مستحق خلال عام 2015م، وسداد جزء منه في عام 2015م والجزء الأخر في عام 2016م، ويضيف فيما يتعلق بفاتورة الأتعاب القانونية الخاصة بمكتب ...فجرى تقيدها في الحسابات فور استلامها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأتعاب القانونية لعام 2015م) فيكمن استئناف المكلف في أن المصاريف التي رفضت الهيئة حسمها ساهمت بشكل رئيسي في تحقيق الإيرادات، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، يتضح أن الخلاف يكمن في عدم السماح للمكلف بحسم مصاريف أتعاب قانونية لعام 2015م بقيمة (54,964) ريال. حيث إن المبلغ مقسم على قسمين. الجزء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-137081
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137081-2022)

الاول: فاتورة بمبلغ (20,464) ريال سعودي من ...للمحاماة والاستشارات القانونية صادرة بتاريخ 29 مايو 2014م، وقدم المكلف مستخرج من النظام المحاسبي على أنه تم تسجيلها بالدفاتر المحاسبية بالقيد رقم 7 بتاريخ 29 مارس 2015م وكذلك حوالة السداد بذات التاريخ، وبما أن الفقرة (أ) من الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، سمحت للمكلفين بحسم المصاريف المتعلقة بسنوات سابقة. وبالتالي يتضح أحقية الشركة بحسم هذه الفاتورة من صافي الربح لعام 2015م، لكونها قمت على ما يثبت من النظام المحاسبي على عدم تسجيلها بسنوات سابقة. فيما يتعلق بالجزء الثاني: فاتورة بمبلغ (34,500) ريال سعودي من شركة ...للمحاماة والاستشارات القانونية صادرة بتاريخ 6 يونيو 2016م، وقدمت الشركة مستخرج من النظام المحاسبي على أنه تم تسجيل المبالغ المستحقة على الشركة لصالح شركة ...للمحاماة والاستشارات القانونية في عام 2015م, ولكون المكلف يطبق مبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي يلزم بتسجيل المصاريف المتعلقة بالفترة، حيث أثبت أنه تم تسجيلها كمصروفات في قائمة الدخل ومصروفات مستحقة بقائمة المركز المالي لعام 2015م، حيث تقوم على فكرة أن القوائم المالية التي تخص فترة مالية معينة يجب أن تشمل كافة المصروفات المتعلقة بتلك الفترة بغض النظر عما إذا كانت دفعت قيمتها أو لم تدفع، بالإضافة إلى ذلك حيث سداد الأعمال المهنية كخدمات المحاسبة والخدمات القانونية يتم على دفعات تقتضي الدفع بدفعات حسب الانجاز بتقديم الخدمة المطلوبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.
وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1247) الصادر في الدعوى رقم (Z-40936-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.
ثانياً: وفي الموضوع:
أولاً: قبول طلب الاستئناف من الناحية الشكلية.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:
1-رفض الاستئناف وتاييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة لعام 2015م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2-رفض الاستئناف وتاييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3-قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل فيما يتعلق ببند اتعاب قانونية لعام 2015م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.